



**قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة**  
**٩٧ - ٢٠١٩**  
**رقم..... ٧..... صادر في ..... ٧ ..... يناير ٢٠١٩**

**بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الحضرية لبرشيد-بنسليمان**

**وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة**

- بناء على الدستور ولا سيما مقتضيات الفصلين 49 و 92 منه:
- وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتصل بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ولا سيما المادتين 4 و 5 منه، كما وقع تغييره وتميمته:
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمته:
- وعلى الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية:
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة ولا سيما المادة 3 منه:
- وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.51 المذكور أعلاه:
- وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) يتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة:
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المذكور أعلاه:
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة.

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى:** يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الحضرية لبرشيد-بنسليمان، وتحدد المهام الموكولة لشغل هذا المنصب كما هو مبين في المادة 3 أدناه.

**المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المرشح (ة) من جنسية مغربية، ومن الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص؛
- أن يكون المرشح (ة) حاصلاً على دبلوم أو شهادة عليا تسمح بالترتيب في السلم الحادي عشر أو ما يعادله، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات الجاري بها العمل؛

- أن يكون المرشح (ة) قد زاول مهام أو مسؤوليات لا تقل عن منصب رئيس قسم أو ما يعادله بالنسبة للمترشحين المنتتمين للإدارة:
- أن يتتوفر المرشح (ة) على أكاديمية مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات بالإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص;
- أن تكون للمرشح (ة) تجربة ناجحة في القطاع العام أو الخاص، وأن يكون قد تقلد مناصب مسؤولة تتوافق مع مهام المنصب: (اقتراح عام)
- أن تكون للمرشح (ة) دراية ومعرفة جيدة بمتخصصي التعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني.

**المادة الثالثة:** يتولى مدير الوكالة، المهام المحددة بموجب الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.51 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة 8 منه، وبموجب مرسومه التطبيقي، ولا سيما المادة 6 منه. ويقوم على الخصوص، بجميع مهام تدبير شؤون الوكالة ومصالحها وتعيين المستخدمين وتنفيذ مقررات مجلس إدارة الوكالة و المباشرة جميع الأعمال والعمليات المرتبطة بهدفها وتمثل الوكالة إزاء الأشخاص وأمام القضاء.

**المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح (03 نسخ) من:

- طلب بالترشيح موجه إلى السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)، معبراً ومتضمنا لصورة فوتوغرافية للمرشح (ة)؛
- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

**المادة الخامسة:** تسحب ملفات الترشيح (المطبوع النموذجي) من الموقع الإلكتروني لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة [www.muat.gov.ma](http://www.muat.gov.ma).

**المادة السادسة:** يودع ملف الترشيح في ثلاثة نظائر، بالكتابة العامة لقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير بمقر وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة الكائن بإقامة النخيل 1، فضاء النخيل، شارع المهدى بنبركة والنخيل، حي الرياض - الرباط، مقابل وصل بالاستلام، وذلك إلى غاية 31 ..... 31 يناير 2019 ..... حتى حدود الساعة الرابعة والنصف زوالا.

**المادة السابعة:** يحدد بموجب مقرر وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة لجنة لدراسة الترشيحات، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين وإجراء مقابلات معهم طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بموجب المادة 4 من المرسوم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.

**المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة [www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma) والموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ..... [www.muat.gov.ma](http://www.muat.gov.ma)

.....  
حرر بالرباط، في .....  
.....

الإمضاء:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة  
عبد الله خليل فهري